وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية فى اوايل الصلاة **باب الوقف كيف يكتب** ولابى ذر الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا فى الفرع وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة **حدثنا ابن عون** عبد الله **عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما** انه **قال اصاب عمر بخيبر ارضا** وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ **فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس** اى اجود **منه** قال الداودى سمى نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النساى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم كان لى ماية راس فاشتريت بها ماية سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة اراضى خيبر وان مقدارها كان ماية سهم من السهام التى قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه الماية سهم غير الماية سهم التى كانت لعمر بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن ابى شيبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكرى فى المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة **فكيف تامرنى** ان افعل **به** من افعال البر والتقرب الى الله تعالى **قال** عليه السلام **ان شئت حبست اصلها** بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان من حق الوقف لا انتفاء بحسب الغلبة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة الوقف حبس

مال

مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ليصرف ريعه فى جهة خير تقربا الى الله تعالى **وتصدقت بها** اى بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه او اذا قيد بقرينه او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينيذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اى وتصدقت بثمرتها او بريعها او بغلتها وبه جزم القرطبى **فتصدق عمر** اى بها **انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث** زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق فى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصى ان يعمل فى مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اى كما امره صلى الله عليه وسلم **فى الفقرا** الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم **والقربى** اى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة **والرقاب** اى فى عتقها بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون **وفى سبيل الله** اى فى الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شرا آلات الحرب وغير ذلك **والضيف** وهو من نزل بقوم يريد القرى **وابن السبيل** المسافر او مريد السفر وهو واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهى الطريق ولو بالقصد **لا جناح** لا اثم **على من وليها ان ياكل منها بالمعروف** اى بالامر الذى يتعارفه الناس بينهم

Copyright © King Saud University